

الحج.. معطاته، أحكامه والروايات المشتركة فيه

3 - (سنن البيهقي): وأخرج البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسن المقرئ، حدّ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدّ ثنا يوسف بن يعقوب، حدّ ثنا محمد ابن المنهال، حدّ ثنا يزيد بن زريع، حدّ ثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي طبيان، عن ابن عباس - في حديث - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أيُّ ما صبيّ حجّ ثمّ بلغ الحنث، فعليه أن يحجّ حجّة أُخرى» الحديث ([474]). باب استحباب حجّ الصبي ما ورد عن طريق أهل البيت (عليهم السلام): 1 - (التهذيب): روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) برويثة وهو حاجّ، فقامت إليه امرأة ومعه صبي لها، فقالت: يا رسول الله، أيجزّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره» ([475]). ويدلّ على استحباب حجّ الصبي روايات كثيرة متفرّقة، كالروايات الدالّة على: كيفية إحرامه وماذا يفعل، ونحوه ([476]). ما ورد عن طريق أهل السنّة: 1 - (سنن ابن ماجه): أخرج ابن ماجه قال: حدّ ثنا علي بن محمد ومحمد ابن طريف، قالوا: حدّ ثنا أبو معاوية، حدّ ثنا محمد بن سوقة، عن محمد بن المنكدر، عن